بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

ف س
۱۷۸ ۲۳

تحفة الحاوي في الفقه

للامام الهمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة المصري ولد سنة تسع وعشرين ومائتين

وتوفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة

سفر ايه

754

شیخ الاسلام
فیض اللہ کے کتب خانہ سے
لگان

Ihya-ul-Ma Arif-in-Nu Maniyya,
Hyderabad-Dn. India.

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري
الطحاوي - بحمد الله استرشد واياه استهدي واسئله ان يصلي
على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاني جمعت في كتابي هذا اصناف الفقه التي
لا يسع جهلها - ولا التخلف عن علمها - وبينت الجوابات عنها
من قول ابي حنيفة النعمان بن ثابت ومن قول ابي يوسف يعقوب
بن ابراهيم بن حبيب بن سعيد بن حبتة الانصاري رحمه
قول محمد بن الحسن الشيباني - التماسا للثواب من استخرجه
في تقريبه لك على طالبي تعليمه واسعافي التوفيق والتسديد
فاول ما ابتدئك به من ذلك الطهارات ان شاء الله تعالى
باب ما يكون به الطهارة قال ابو حنيفة لا طهارة الا بالماء
او الصعيد في غير الامصار وغير القرى اذا عدم الماء ويجيز
التمر خاصة دون ما سواه من الانبذة في غير الامصار وفي
غير القرى ووافقه على ذلك كله ابو يوسف الا في نبيذ التمر فانه
قال لا يتوضأ به كالا يتوضأ بما سواه من الانبذة ووافقهما
في ذلك كله محمد الا في نبيذ التمر فانه يتوضأ به ثم يتيمم ويصلي
لما عنصر من الشجر والتمر في ذلك حكم ماء وما حالطه الماء
ما سواه فغلب عليه صار حكمه كالماء وان لم يغلب عليه كان

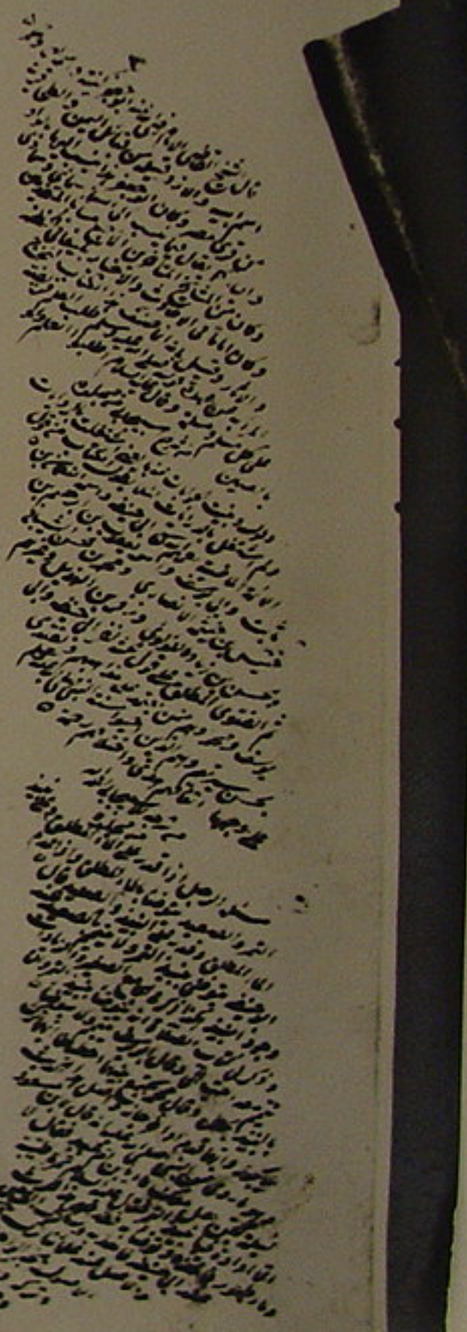

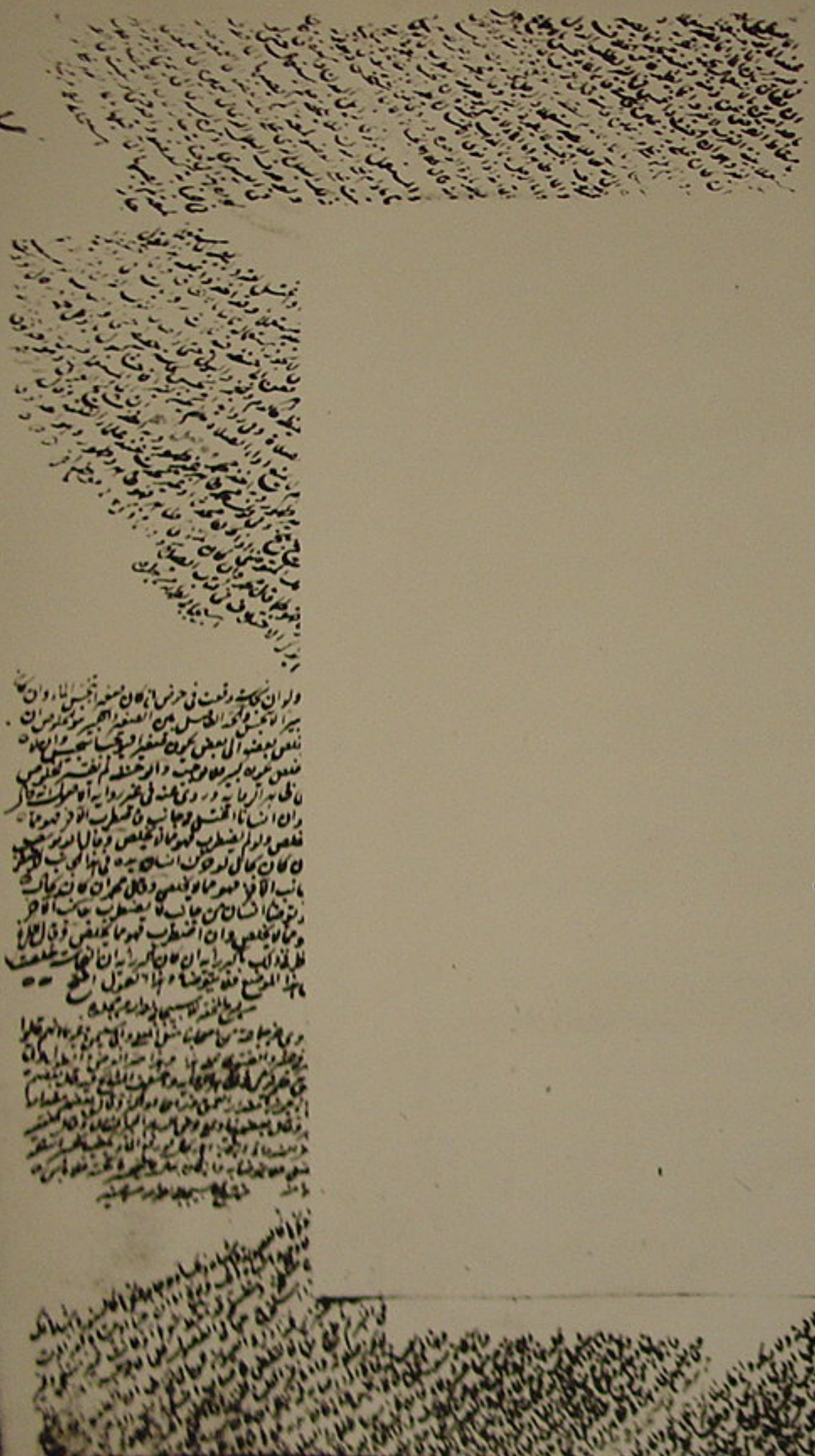

الحكم للماء وما توضئ به من اناء واغتسل به منها وردده
فيها فتغير الماء مستعمل وما يجوز التوضؤ به وما لا فالاعتبار به
وان وقعت نجاسة في الماء فغيرته لونها او طعمها او ريحها او لم
يغيره ذلك فيه فنقعت فيه فلم يكن الماء كثيرا الا ان يكون
بحرا او ما حكمه حكم البحر وهو ما لا يحرك احد اطرافه بتحريك ما
سواه من اطرافه وكان بئرا ونقعت فيها فارة او عصفور فماتت
ولم تنتفخ وجب نزح منها سبع دلاء ودلو دلاء
فيها فارة لها دان ونقعت فيها سنور او دجاجة فماتت ولم تنتفخ
ولم تنفسخ اوجب نزح سبع عشرة دلو دلاء ان كان
لها دان ونقعت فيها شاة فماتت فانتفخت ولم تنفسخ ونفسخت
ولم تنفسخ تفسخ حتى يصير الماء كالمرق فيكون ذلك نجاسة
لها وما انتفخ او انفسخ من الفارة او العصفور والدجاجة
او من السنور نجس نجاسة كالدم فيكون ذلك نجاسة لها وما مات
في الماء القليل مما ليس له نفس سائلة كالزنابير والذباب
الماء بذلك وما وقع فيه من حيوان لم يفسد فروة كالسمك في
جرة فيشق ثم تفسد والسنور كل طائر ماكول اللحم طاهر غير
مكروه غير الدجاجة الجلالة فانه مكروه والسنور كل طائر
مكروه اكل لحمه مكروه والسنور كل طائر مكروه لحمها والسنور
الذكر الماكول اللحم طاهر والسنور الذكر غير الماكول اللحم
الخنثى طاهر وما سوى السنور من سباع الوحوش والبهائم
طاهر ماكول فسؤره كذلك وما كان منها مكروه اللحم فسؤره
كذلك وما وقع فيه ماء يتوضأ به منها فانه يفسد ماء اقل من
ذلك الماء فسد الاناء حتى يطهر فما وقعت في ذلك الاناء

Fey 2. 949

ومن كان معه في سفر اناء فيه ماء واحد فلم ير ما غلب شيئا
عليه خلط ما فيها وتيمم بما يستقل بعرفه الذي ثلثة اذا كان اكثرها
باب الابنية وجلود الميتات في التقرير واذا وقع للاهاب
ما ذكرنا مما يرفع عنه حكم الميتة ويعود الى حكم الاسم الموضوع
وسائر ما يقع به سوء فقد صار حلالا وصار عنه حلالا وجاز
التوضؤ به والصلوة عليه وكل اناء غير الذهب والفضة فغير مكروه
في شيء من ذلك وضوء الميتة وعظامها وعصبها وقرنها وشعرها
كحلها بما ذكرناه باب السواك سنة الوضوء والسواك سنة
والطهارة بالماء من الاحداث كلها بالنية جائز وتشهر كذلك ان يصلي
بطهوره عالم بحدث ما شاء من النوافل والفرائض والوضوء ثلاثا
ثلاثا افضل ما رضي به والوضوء مرتين دون ذلك في الفضل ودون
مرة مرة دون ذلك كله في الفضل وذلك كله جائز والبياض الذي
بين العذار وبين الاذن من الوجه وما وراء ذلك من شعر الرأس
فحكمه حكم الرأس وحكم الوجه في مسح مقدار الناصية من الرأس جائز
والاذنان من الرأس يمسحهما مع رؤسهما ويتوضأ بالماء الذي يمسح
به الرأس وعلى المتوضئ غسل مرفقيه وكعبيه في الوضوء كما
والى وضوءه او فرقه او قدم شيئا منه على شيء لم يضر وذلك
ترك مسح اذنيه وتضمضة واستنشاق في الوضوء حتى
صلى كان مكروها وكان مأمورا باعادة ما ترك من ذلك لما
يستأنف ومن ترك شيئا من ذلك في طهوره من جنابة حتى
صلى غسل ما ترك من ذلك واعاد صلوته وما يوجب الجنب ولا
الحائض الاية التامة فما يحمل المصحف منه شيء الا طاهر
فاما من ان يحمل بعلاقة او غير طاهر باب الاستطابة واحكام

ليس على احد منهم اذا احدث حدثا سوى الغائط والبول شيء من
من البلل والغائط سواء وما ينقض بالحدث وما سواه من الاشياء
الطاهرة فانقى اثره فلا اعادة في ذلك ولا يجزئ الرجل
من البلل والغائط حجة كان اكثر من قدر الدرهم البغلي الا بما
يعلم كغسل الجنابة فما خرج من قبل الرجل او دبرها
بلله او مسح ذكره من البول نقض الوضوء بخروجه وما لا ينقض
الوضوء من نواقض الوضوء بخروجه لم ينقض الوضوء
من خرج منه شيء من دم او قيح او صديد فسال فجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير فعليه الوضوء
ومن غلب على عقله بغير النوم فعليه الوضوء ومن نام جالسا او
وضوء عليه ومن نام متكئا على شيء لو ازيل سقط كان عليه
الوضوء ومن نام قائما او على حال من الحالين الا ما بين الذين
ذكرنا لا وضوء عليه بهما فعليه الوضوء ومن ضحك في صلوته
شيئا من بدنه او من بدن غيره مما فيه دم او ما سواه ومن
ايقن بالطهارة فلا يزول عنها بشك من حدث ومن ايقن بحدث
فلا يزول عنه بشك في طهارة ومن اراد شهوة من غير جماع
من رجل او امرأة فعليه الغسل ومن غابت حشفته في فرج فعليه
الغسل وان لم ينزل ومن غاب ذكره في دبر فعليه ذلك ايضا
في دبر يوجب الغسل عليه واذا انقطع دم الحائض عنها فعليها الغسل
وذلك انقطاعه واغتسل من حيضة الوضوء غير ما ذكرنا ومن
اراد الاغتسال من جنابة او حيض او نفاس غسل ما به من
الاذى ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على رأسه ثلاث
حثيات افاضة يصل بها الماء الى شعره وبشرة الرأس في

ذلك من الخصة والاستشاف ولا يجب له ان يقتل من الماء الذي
الصانع وابنوصاه منه باقل من الد وان استيقن بدونها اجزاه
والصانع في قول ابي حنيفة ومحمد ثمانية امطار بالبغدادي مما يستقي
كيله وزنه وفي قول ابي يوسف خمسة امطار وثلث بالبغدادي
مما يستقي كيله ووزنه وما باس بالسواري بخادم مسلميهم
ومشركيهم واناثهم وطاهريهم وحيضهم وغير ذلك منهم

باب التيمم وينيمم في غير الامصار والقرى اذا اعدم الماء
والتيمم ان يقصد الصعيد الطيب فيضرب بيديه عليه ثم ينفضهما
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة اخرى ثم ينفضهما يمسح
يمناه الى المرفق من ذراعيه على اصابع يده اليسرى وعلى راحته حتى
يبلغ مرفقه اليمنى ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ويفعل في يده اليسرى كذلك وان تيمم من موضع من الارض
غير طاهر لم يجزه وكل شيء تيمم به من تراب او طين او جص
او نورة او زرنيخ او ما يكون من الارض سوى ذلك فانه يجزيه
في قول ابي حنيفة وزفر وهو قول ابي يوسف القديم وذلك
عنه اصحاب الاملاء انه قال الصعيد هو التراب خاصة لا ما
سواه ومن كان به جرح يضره الماء في مكان من جسده وجب عليه
الغسل غسل سائر جسده سواه ولم يكن عليه ان يتيمم مع ذلك
وكذلك ان كانت في غير موضع من جسده الا ان يكون في اكثره فيتيمم و
لا يغسل بقية جسده ومن وجبت ان يتيمم لا يجوز له الماء او الطهارة
بدنه فتيمم كان على تيممه ما لم يحدث او يجد من الماء ما لو وجده لم
يتيمم ومن خاف العطش واعوز الماء الا مقدار ما يظهره تيمم
واحتبس الماء لنفسه ولا ينبغي لمن اعوزه الماء وهو سائر اذا

كان يرجو وجوده ان يعجل بالتيمم ما كان في الوقت سعة واذا بقي
اخر الوقت الا مقدار التيمم والصلوة تيمم وصلى وان كان يرجو وجود
الماء الى خروج الوقت يتيمم في اول الوقت ويصلي كما يفعل في اول
ويتيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة او بعد دخوله فيها
قبل ان يقعد في اخرها مقدار التشهد انتقضت طهارته وكذلك
واستانف الصلوة وان وجد بعدما قعد في صلوته مقدار التشهد
فان ابا حنيفة كان يقول هذا قبل سواء وقال ابو يوسف ومحمد
هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضاء ولا يستانف
ولا باس بالمسح على الجبائر والمسح عليها كالغسل لما تحتها
وسواء شدها وهو على طهارة او هو على حدث ولا يشبه ذلك
المسح على الخفين وان سقطت جبائره على غير برء كانت طهارته
على حالها وان كان سقوطها عن برء غسل مكانه ولم يجزه الا ذلك

باب المسح على الخفين واذا ادخل الرجل رجليه في
خفيه على طهارة من رجليه وقد كمل وضوءه قبل ذلك ولم يكمله ثم
كمله بعد ادخال رجليه في خفيه قبل ان يحدث فانه ان احدث
بعد ذلك مسح عليهما يوما وليلة ان كان مقيما وثلثة ايام
ولياليها ان كان مسافرا من الحدث الى الحدث ثم يخلع خفيه
ويغسل قدميه وقد دخل في المسح وهو مقيم ثم سافر قبل
ان يكمل وقت مسح المقيم عاد الى حكم وقت المسافر ولو كان
دخل في المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان بقي عليه من وقت
مسح المقيم مذ كان وقت حدثه مسح الى انقضاء ذلك ثم
ثم خلع خفيه وان كان لم يبق من وقت مسح المقيم شيء خلع
خفيه ومن خلع خفيه او احدهما او خرج عليه من موضع

حتى صار في ساقه كان عليه ان يغسل رجليه جميعا ولا
ينقض ذلك طهره ووضوئه ويمسح على الجوربين اذا كانا مجلدين
كما يمسح على الخفين سواء كانا ثخينين مجلدين وهي صفيقان
لا يشفان كما قال ابو حنيفة قال لا يمسح عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد يمسح عليهما اذا كان في احد الخفين خرق في موضع واحد
او في مواضع مختلفة منه فان كان مقدار ما يجمع من ذلك
ثلثة اصابع فصاعدا لم يمسح عليه واذا كان دون ذلك مسح
عليه ويمسح على الخفين خطوطا بالاصابع يبتدئ من مقدم الخف
حتى يبلغ اصل الكعب والرجل والمرأة في ذلك سواء والله اعلم

باب الحيض ويسمع من الحائض ما عدا مبرد ها
ويتجنب ما تجتنبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب
منها شعار الدم ولا بأس عليه فيما سواه ما هو حال منها
في غير الحيض واذا انقطع دمها لم يصبها حتى تغتسل واذا
استحيضت تركت الصلوة ايام حيضها ولم تنظر في ذلك الى
ايام غيرها من نسائها ولا الى لون دمها فاذا مضت ايامها
اغتسلت وقضت كل وقت صلوة ما كانت تركت من استحاضتها
حتى تلك ايام حيضها فتعود الى حكم الطاهرات ولزوجها اصابتها
في ايام استحاضتها وتصلي فيها وتصوم وتقرأ القرآن
وتطوف بالبيت وان كانت لا ايام لها وانما ابتدأت مستحاضة
امسكت عن الصلوة اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم اغتسلت
وكان حكمها فيما بعد حكم المستحاضة حتى تلقى ايام مثل ايامها
التي رأت فيها الدم من الشهر المستقبل فيكون حيضها على
الاغلب من حيض النساء في كل شهر مرة ومقداره عشرة

ايام ومقدار طهرها عشرون يوما واقل الحيض ثلثة ايام و
اكثره عشرة ايام والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
في قول ابي حنيفة ولا يكون الكدرة في قول ابي يوسف ومحمد
حيضا الا ان يكون قبلها شيء من الحيض والدرق يتلطخ بالدم
من اي موضع ما كان من بدنه او ما سواه من الغائط والبول
وما شبه ذلك مما حكمه حكم الحدث فحكم المستحاضة في جميع
ما ذكرنا واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا مقدار له انما
هو ما كان من الدم واقل الطهر خمسة عشر يوما والله اعلم

باب مواقيت الصلوة واذا طلع الفجر فقد دخل وقت
صلوة الفجر ويخرج وقتها بطلوع الشمس واذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يخرج
وقتها حتى يصير الظل مثليه وروى الحسن بن زياد وغيره
عن ابي حنيفة ان الظل اذا صار مثله خرج وقتها وهو قول
ابي يوسف ومحمد قال ابو جعفر وبقولها نأخذ واذا خرج وقت
الظهر دخل وقت العصر واخر وقتها غروب الشمس واذا خرج
وقتها ثلاثة وقت المغرب واخر وقتها في قول ابي حنيفة
البياض الذي بعد الحمرة وفي قول ابي يوسف الحمرة التي قبل
البياض قال ابو جعفر قول ابي حنيفة اجوده واذا خرج
وقتها ثلاثة وقت العشاء واخر وقتها طلوع الفجر وهو
البياض المستطير الذي يشيع في الافق والاختيار في
صلوة الظهر ان يعجل في ايام الشتاء وان يبرد بها في
ايام الصيف والاختيار في العصر التأخير في الزمان كله
غير انه لا ينبغي ان يصليها الا والشمس بيضاء لم يدخلها

صفرة والاختيار في صلوة المغرب التعجيل في الزمان كله والاختيار
في وقت كل صلوة العشاء التعجيل قبل مضي ثلث الليل فان وقت
ذلك قبل مضي نصف الليل فان فات ذلك دخل تاركها بلا عذر
له في ذلك في الاساءة والتضييع والاختيار في الصبح جمع
التغليس والاسفار جميعا فان فات ذلك فان الاسفار افضل
من التغليس ولا يقضي احد صلوة عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ولا عند قيام قائم الظهيرة غير عصر يومه خاصة
فانه لا بأس ان يصليها عند غروب الشمس ولا يتطوع في
هذه الثلاثة الاوقات ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
لتلاوة ولا يصلي الطواف ولا يتطوع ايضا بعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا
بأس ان يصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة ويقضي الصلوة
الفائتات في هذه الاوقات ولا يصلي فيها الطواف ومن
اغمي عليه خمس صلوات او اقل منها ثم افاق قضاها ومن
اغمي عليه اكثر من ذلك ثم افاق لم يقضه ومن طهرت من الحيض
او بلغ من الصبيان او اسلم من الكفار لم يكن عليه ان يصلي
شيئا مما فات وقته وانما يقضي ما ادرك وقته وينبغي
للرجل في يوم الغيم ان يصلي الفجر مؤخرا لها والظهر مؤخرا
لها والعصر معجلا لها والمغرب مؤخرا لها والعشاء معجلا لها

باب الاذان

والاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يرجع
في شيء من الاذان والاقامة كالاذان سواء الا انه يزيد في
آخرها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة حربت
ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ولا يؤذن في شيء من الصلوات
الا بعد دخول وقتها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
لا بأس ان يؤذن لصلوة الصبح في الليل قبل دخول وقتها ومن
صلى في بيته اذن واقام الصلوة فان لم يؤذن واقام اجزاه وان
لم يؤذن ولم يقم اجزاه ومن كان مسافرا فهو كالمقيم في ذلك الا
انه مكروه ان يصلي بلا اذان ولا اقامة ومن سمع المؤذن ليس
في صلوة قال كما يقول الا في الحيعلة حي على الصلوة حي على الفلاح
فانه يقول هكذا ان ذلك لا يحل ولا فوة الا بالله والله تعالى اعلم

باب استقبال القبلة

واذا اشتد الخوف صلى الخائف حيث توجه ومن كان في قبر مغصوب
فلا بأس ان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ولا يضره في
ذلك ان يكون افتتاحه للصلوة الى غير القبلة وذلك في النوافل
لا في الصلوات الخمس ولا في الوتر ومن كان على دابته في السفر فليس له
ان يصلي كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاخير وروى عن اصحاب الاملاء ان يصليها في السفر ايضا
كما يصليها في غيره ومن كان معاينا الكعبة او مجتهدا في طلبها
فلا يجوز ان يصلي الا اليها ان كان معاينا لها والمعاين اداه اليه
اجتهاده في طلب اياها ومن صلى بالاجتهاد الى جهة ورأى منها
جهتها الكعبة لم يعد ومن صلى في ظلمة لا تحرك ولم يسأل
من يحضره ثم علم انه صلى الى غير الكعبة اعاد والله اعلم

محصنة منها لو ابنه هو كسائر النساء ولا يكون العبد محجورا عليه
بتدبير مولاه اياه ولو كانت امة فاولدها كانت تلك محجورا
عليها في الاستحسان لانها في القياس وان صار في يد المأذون له في
التجارة وعبد في تجارته فاعتقه مولاه ولا دين عليه فعتقه
جائز وقد خرجه من تجارته عبده وان كان عليه دين فان ابا حنيفة
كان يقول عتقه باطل ثم رجع فقال ان كان الذي يحيط بقيمته
وبقيمة عبده الذي اعتقه مولاه وما في يده سواء ذلك فعتقه
باطل وان كان اقل من ذلك كان عتقه جائزا وكان على العبد
ضمان قيمة عبده الذي اعتقه وقال ابو يوسف عتق الكل في
هذا كله جائز وعليه غرامة قيمة العبد للعتق لعبده المأذون له
في التجارة ولو أذن لعبده في التجارة فباع عبدا ثم حط من
ثمنه بعيب فيه كما يحط التجار كان جائزا ومن باع عبدا وعليه دين
فلغرمائه ابطال بيعه وان باعه كله الى مشاعه منه ثم غاب
فلا خصومة بين الغرماء وبين البتاع في قول ابي حنيفة
ومحمد قال ابو يوسف هو خصم لهم ويقضي لهم في بيع العبد
بما كان يقضي لهم منه لو كان مولاه حاضرا وهذا اذا كانت
الديون حالة فان كانت اجلة فان محمدا معه في المأذون
الكبير انه ليس للغرماء سبيل الى ابطال بيع مولاه فاذا حلت ديونهم
كان لهم نقض ذلك في قيمة العبد اذا كانت ديونهم مثل قيمته او اقل
محمد بعد ذلك في نوادره ان للغرماء ابطال بيعه بينهم الاجل
كما يكون لهم ابطال بيعه بينهم العاجل واما المأذون له بالديون
والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال
التي لحقت عليه بيع فيها جائز وان قتل المأذون له رجلا خطأ

فجنى مولاه ارشه الى ولي الجناية او افداه بالدية اي هذين ما فعل
اتبعه غرماؤه بينهم فباعوه فيه فان حضر فاخذ ثمنه ولي
الجناية تبع الغرماء في ديونهم وبطل بذلك حق صاحب الجناية اذا
كان القاتل هو الذي باعه وليس للمأذون له ان يكفل بنفس ولا بمال
وليس له ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس
له ان يزوج عبده وامته في قول ابي حنيفة ومحمد واما
في قول ابي يوسف فان له ان يزوج امته وليس له ان يزوج
عبده ومن حجر على عبده المأذون له في التجارة ثم اقر العبد بعد
ذلك بدين في يده شيء من كسبه الذي اكتسبه في حال التجارة
فان ابا حنيفة قال اقراره جائز في خراج ما في يده من كسبه
الذي لم يأخذه مولاه منه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقراره
على حاله والعبد المأذون له في التجارة في الشفعة بينه وبين
مولاه وبينه وبين غيره كالحر والمأذون له ان يصالح من عبد
من افضل النقود وليس له ان يصالح من ذلك عن نفسه ومن حجر
على عبده فذكر ان عبده قبل ذلك اشترى عبدا فاذن له في التجارة
فان ابا حنيفة كان يقول ان كان على العبد دين فالحجر عليه
حجر على العبد وان كان لا دين عليه كان عبده مأذونا له في
التجارة على حاله وقال ابو يوسف ومحمد العبد الثاني محجور عليه
كان على العبد الاول سجد او لم يكن قال ابو جعفر هذا لفظ المأذون
لعبده في التجارة فان العبد كان بذلك محجورا عليه وكذلك
لو ارتد عن الاسلام فلحق بدار الحرب وقال ابو يوسف لا يكون
بردته محجورا عليه وهو قول من قال من محمد وجائز للرجل ان يأذن
لعبده وامته في التجارة كما يأذن لعبده وامته في قال لعبده هذا

هراء بن قرأت له في التجارة فما يوم تعاملوا الهم عليه دين
لم استفده مستغن كان لاصحاب الدين ان يضمنوا المولى الاقل
من ثمنه العبد ومن دينهم بعد وزنه الايام ولا يكون هذا الهم
حتى يقول هو بري قرأت له في التجارة فما يوم ولا باس
بقوله هبة المأذون له في التجارة واكل طعامه وكسوته
وادائه على التجارة ولا يجوز قبل هبته ولا كسوته وما قالت
امة المأذون له في التجارة من ولد فادعاه ثبت نسبه منه
واذا اذن العبد احد مولييه في التجارة ولم يأذن له الاخر
فهما مأذون دينا قبل مولاه الذي اذن له في التجارة اداء دينه
والا هنا نصيبك فيه وللعبد المأذون له ان يرهن
ويرتهن وهو في ذلك كغيره ممن يجوز ذلك منه وما اقر به
المأذون له من دين في مرضه منه جاز عليه عبد اقراره على
ذلك دين ان كان عليه في صحته ودين ان كان عليه وعليهم
بينة اصلا وشهادة الغرماء على العبد المضاربة المأذون
له جائزة في الديون وان كان مولاه مسلما هو اذن لعبد في
التجارة ثم اعتق عليه لم يخرج بذلك عبده من الاذن له في
التجارة وان جن جنونا مطبقا خرج العبد بذلك من الاذن
في التجارة وللرجل ان يأذن لابنه الصغير وبسمه الذي اليه
الولاية عليه في التجارة فمن قال لغريم هذا ابني وقد اذنت
له في التجارة فبايعه ثم ثبت انه ابنه لزمه كان عليه من
ما صار عليه من الديون لزوم امثاله بالغا ما بلغ ولا يكون
للولي على العبد دين على حاله من الصغار ما اذن له كان
او محجورا عليه وجائز تولاه ببيعه والابتياع منه

قال ويكره للامام ان يكون مقامه في الصلوة في الطاق ولا
بأس ان يكون قيامه في المسجد وكعوده في الطاق
ويكره ان يعاد الصلوة جماعة في المسجد الذي قد صليت
فيه تلك الصلوة جماعة اذا كان وتلك المساجد
التي ليس لها اذان ولا امام ويجمع فيها الصلوات ولا باس
بتلك في المساجد التي ليس لها اذان ولا امام ولا يجمع فيها الصلوات
ويكره للرجل ان يؤذن جنبا ولا يكره له ان يؤذن وهو على غير
وضوء ويكره استقبال القبلة بالروح في الخلاء والمبارز
وفي الصحاري جميعا ولا بأس عند ابي حنيفة في استقبالها
بالروح بالبول شيء علمناه وقال محمد واستقبالها بالروح
لجر البول ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة
وفي غير الصلوة ويكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة
لقوله الا جنبا ذلك كالمار في المسجد في بيت الماء غير متيمم
ثم دخل المسجد فذكر ان يقرأ القرآن لشيء من الصلوة
لا يقرأ ذلك الا على وجه ويكره ان يضع الرجل مقدم السراويل
البيت الا ان يلزم على اصل عقد من الجوانب الاربع ويكره السدل
في الصلوة ولا يرى باسا اذا جمع طرفي ازاره اليه ويكره
الاختصار في الصلوة ولا يرى باسا ان يصلي الرجل على بساط
فيه تصاوير ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف تصاوير
بحذاه او بين يديه صورة معلقة او في البيت تصاوير ولما
بعد ذلك صلوته ويكره التصاوير في الثوب غاية ولا يكره
ذلك في البساط وما كان من الغاية منطوع الناس فليس

ذهب ويكره الجلوس على الرجال والصبيان على الوليمة ويكره
الشعب ويكره التمطط والتشبه في التعطف ويكره التختم بالذهب
للرجال ويكره للنساء ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال
والنساء ويدرج بأسا اذا كان الفص فيه مجوفا يجعل
فيه مسمار ذهب ولا بأس بنقش المسجد بالجص وبالذهب
وإن حكت سنه ولم ترى منه فلا بأس ان يشدها بالفضة
وكره ابو حنيفة ان يشدها بالذهب ثم رجع به بأسا
وهذا احسن ويكره لحوم الاتن والبارها ويكره ان ينظر الرجل
الى لحوم منه الى بطنها والى ظهرها ولا بأس ان ينظر الى
رأسها وكره ابو حنيفة اكل الابل واكل لحم الفرس
ولم يدرك كله ابو حنيفة ومحمد بأسا قال ابو جعفر
الاكل كلها كما قال ابو حنيفة وذكر الفرس كما قال ابو يوسف
ويكره اكل الزنبور ويكره كل الحرفة التي يستحي بها الحر
ويكره التختم بالحديد وجميع ما سوى الفضة الا الذهب خاصة
للنساء ويكره ان يصلي على الجنائز في المسجد هكذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان ابا يوسف قد روى عنه اصحابه
الاملاء ان المسجد اذا كان قد جعل لذلك مصلى فلا بأس به
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وبالاربعة عشر وكل اللهو
ويكره الاختضاب والتلوي في الوضوء الى بعد ذلك باهلها
وكان ابو حنيفة يكره لبس الخز والديباج ولا يرى بأسا
بتوسدها والنوم عليهما وكان محمد يكره ذلك كله قال ابو جعفر
قول محمد احسن ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الفضة
ولا يرى بأسا بالاناء المفضض ويكره تي بانت عنه سنه

ان يشدها فكان يقول ابو حنيفة وكان ابو يوسف قد
صارت مبنية وهكذا روى ابو يوسف عنه في امليه وقد
روى عنه خلاف ذلك في اباحة اعادة السن اذا سقطت
وقال العظم لا يموت واما ابو يوسف فكان لا يرى
بذلك بأسا قال ابو جعفر هذا احسن ولا يرى بأسا
بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير ويكره من
ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير في غير ثوب ولا يرى
به بأسا في الثوب وما كان حريرا كله قال ابو حنيفة
كان يكرهه في ثوب وفي غيره قال ابو يوسف ومحمد
لا بأس بلبس الحرير والديباج في ثوب قال ابو جعفر
هذا احسن ويكره للرجل ان يقبل يد الرجل فمه او يده
او شيئا منه كره ابو حنيفة المعانقة ولم ير بأسا
بالمصافحة وكره ابو حنيفة بيع ارض مكة وهو قول
محمد وروى محمد عن ابي يوسف ايضا وروى بشر عن
ابي يوسف ان ذلك لا بأس به وهذا احسن ويكره ان
ينتفع بشيء من الخمر او بشيء من الكشوم فانه لا بأس به للدواب
بالانتفاع به ولا يصلي اليوم بيعه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الخلاف عن ابي يوسف في ذلك فروى عنه مثل موافقة ابا حنيفة
على ذلك وروى بشر عنه كراهية ذلك ويكره للرجل ان يجعل
الزبد في عنق عبده ولا يكره له تقليده ويكره اكل السلحفاة ويكره
لرجل ان تشط به النساء ويكره ابتداء الكافر بالسلام فان
بدء المسلم عليه بأسا ان لم يرده عليه ويكره ان يقول عليكم ولا يرى بأسا
بيض الدجاجة الميتة وهي عندها حالا بموت ولا بأس

بعبارة الكلاب وكره ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكل الضب
وكل ما يزكى باكله باسا ويكره بيع السلاح من اهل الفتن و
في عساكر الفسقة وما يزكى ببيعه باسا الا انه صار من
ما يعود من الفسقة ويكره للمرأة الخروج ان تسافر سفرا يكون
ثلثة ايام فصاعدا الا مع زوج محرم وما يزكى بملكه باسا
للمملوكات والدماء الا ولاد ويكره كسب الحجامين وهكامهم واستخدامهم
الا ابو حنيفة لو استخدام الناس ايام ما احصاهم الدين بخصوصهم
في احصاء البهائم ولا باس باقتناء الحمر على الخيل وانما الكراهة
فيما رويناه في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما ساد
رسول الله صلعم الحبيش اهديت اليه بغلة لو حملنا فلانا
بعض حمارا على فلانة يعني فرسا جاد مثل هذا قال رسول الله
صلعم انما يفعل الذين لا يعلمون فنهاه عندنا والله اعلم ان من
حمل حمارا على فرس كان الذي يكون من ذلك بغلا او بغلة لا ثواب
في ارتباطه وان حمل فرس على فرس كان منهما في ارتباطه الثواب
الذي وعد رسول الله صلعم اهل الخيل فقال عليه انما يمنع
ما لا ثواب فيه ويدع اتباع ما فيه الثواب جهلا بعلم والكراهة
الرواية فيه في حديث ابن عباس اختصار رسول الله صلعم
بعض بني هاشم ان لا تنزى حمارا على فرس فجئ لنا
قال عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
كانت الخيل في بني هاشم قليلة فاحب رسول الله
صلعم ان تكثر فيهم وهما يدلان على اباحة ذلك ما قد روي عن
رسول الله صلعم في ركوبه البغلات واتخاذها
ولو كان ذلك مكروها اذا لما ركبها ولا اتخذها وبه التوفيق

شيخ الانبياء والمرسلين
ابي الحجاج بن الدرسالين
انشاها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة